

تعليمات مزاولة أعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال الوكالات البحرية ووسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية وأعمال وساطة الشحن البحري والمتعاقد مع الناقل البحري أو صاحب البضاعة لتقديم خدمات وساطة الشحن البحري. أو وكياً عن الناقل البحري أو مالك أو مشغل السفينة أو مستأجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع أي منهم أو من يمثلهم ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.
- خدمات وسيط الشحن البحري : الخدمات التي يقوم بها وسطاء الشحن البحري وتشمل ترتيب استلام أو تجميع البضاعة من أصحابها أو وكلائها وترتيب شحنها بحراً وتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري أو مالك السفينة أو وكيله مع التقيد بالتشريعات الأردنية والمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النشاط.
- وثيقة النقل البحري (بوليصة الشحن) : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على استلام الناقل للبضاعة المراد تحميلها وشحنها بحراً موصوفة بالحالة التي سلمت بها وتعطي الحق لحاملها بتسلم تلك البضاعة.

المادة (3)

يسمح بمزاولة أعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة من خلال شركات أو مؤسسات مسجلة و مرخصة من قبل الجهات التالية:

(أ) الهيئة إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب أحكام هذه التعليمات.

(ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2003 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4)

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-

(أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.

(ب) الكشف على الشركات و المؤسسات التي تزاول أعمال الوكالات أو وساطة الشحن البحري ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

تحدد أعمال الوكيل البحري أو وسيط الشحن البحري بتقديم خدمات وكلاء الملاحة البحرية ووساطة الشحن البحري وحسب نطاق توكيله أو اتفاقه بما يلي:-

(أ) أعمال وكيل مينائي وتشمل تسهيل إجراءات تامين رصيف أو مرسى للسفن لتفريغ وتسليم أو تحميل او شحن البضائع في الموانئ.

(ب) أعمال وكيل خط ملاحى وتشمل تمثيل مالك السفينة في الموانئ التي عين فيها وكيلاً وتسهيل مهمة ربانها في الحصول على أي خدمات تحتاجها السفينة في الموانئ وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

(ج) القيام بأعمال وكيل نقل الركاب أو البضائع بحراً وتنظيم وتسهيل إجراءات إتمام الرحلة البحرية للسفينة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(د) القيام بتمثيل صاحب البضاعة المشحونة بحراً لدى الناقل البحري.

(هـ) القيام بإجراءات تنظيم استلام و/أو تجميع البضائع من أصحابها أو وكلائها وتسهيل عملية شحنها بحراً أو تخزينها في ميناء التحميل .

(و) القيام بتسهيل عملية إتمام عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل البحري و/أو وكلائهم البحريين.

(ز) القيام بتقديم الخدمات والمعلومات لكل من المصدرين والمستوردين عن البضائع وطرق شحنها وتأمينها و إمكانية ربطها بحركة السفن وخطوط الملاحة البحرية.

المادة (6)

تتم ممارسة أعمال الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري من خلال ترخيص منفصل عن أية خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الصيانة و المعاینات البحرية شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم(15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم(49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليهما.

وفي حال ممارسة الوكيل البحري لخدمات مراسل أو ممثل أندية الحماية فعليه التقيد بمبدأ الحياد والفصل بين مهام الوكالة البحرية ومهام مراسل أو ممثل أندية الحماية.

المادة (7)

على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التقيد بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن وإقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع إلكترونياً.

المادة (8)

على الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري التنسيق مع ربابنة السفن والالتزام بتسهيل جميع إجراءات ومتطلبات الرقابة على السفن عند وصولها إلى المياه الإقليمية والموانئ الأردنية.

المادة (9)

- تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري للمرخصين خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-
- (أ) أن يكون الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- (ب) أن لا يقل راس المال المدفوع والمسجل عن (30000) ثلاثين ألف ديناراً أردنياً .
- (ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً الشروط التالية:-
1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن:
 - أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.
 - ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع.
 - ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.
 3. أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.
- (د) أن لا يقل عدد الموظفين لديه عن (4) أشخاص بما فيهم المدير العام.
- (هـ) إن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (80)م² ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.

(و) أن يقدم ما يثبت انه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم وبدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في الميناء. وبالقائمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ.
(ز) أن يكون عضواً في نقابة وكلاء الملاحة البحرية في المملكة.

المادة (10)

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

(أ) تقديم طلب التسجيل إلى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.

(ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للسلطة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

(ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية:

- 1) صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركاء أو اسم صاحب المؤسسة وغايات الشركة/المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2) صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب الشركة/المؤسسة.
 - 3) صورة مصدقة عن رخصة المهن.
 - 4) نسخة عن عقد عمل كل موظف لديه مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لدى أي منهما.
 - 5) رقم الوكيل البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.
 - 6) الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام الوكيل البحري ووسيط الشحن البحري .
 - 7) صورة مصدقة عن الكفالة البنكية المطلوبة منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في الميناء. وبالقائمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ.
 - 8) شهادة انتساب إلى نقابة وكلاء الملاحة البحرية.
- (د) تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح.
- (هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى مدير عام الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات .
- (و) تقوم الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للوكيل البحري ووسيط الشحن البحري لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنوياً بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف على الوكيل البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

المادة (11)

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة في أي وقت التأكد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات ولمدير عام الهيئة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطارها بذلك ضمن المدة التي يراها المدير.

المادة (12)

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالات البحرية ووساطة الشحن البحري في المملكة تصويب وتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

المادة (13)

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات